مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

# العلاج الإشعاعي: دراسة فقهية تأصيلية

د. آلاء عادل العبيد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٠ - السنة ٤٠

رمضان ١٤٤٦ هـ - مارس ٢٠٢٥م

البحث الأول

# العلاج الإشعاعي

## دراسة فقهية تأصيلية


**الدكتورة/ آلاء عادل العبيد**

**أستاذ الفقه المقارن المشارك - قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية**

**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت**



**للاستشهاد:**

العبيد، آلاء عادل. (٢٠٢٥). العلاج الإشعاعي: دراسة فقهية تأصيلية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٤٠ (١٤٠)، ١١-٥٢.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i140.3063

**To cite:**

Al-Obaid, A. A. (2025). Radiation Therapy: A Foundational Jurisprudential Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 40*(140), 11-52.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i140.3063

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v40i140.3063

# العلاج الإشعاعي
# دراسة فقهية تأصيلية*

د. آلاء عادل العبيد **

تاريخ الاستلام: يونيو/٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: أغسطس/٢٠٢٤

## ملخص البحث

**تقوم فكرة البحث** على دراسة العلاج الإشعاعي بأنواعه المختلفة من الناحية الفقهية، وتكمن أهمية البحث في إظهار محاسن الشريعة وبيان شمولها لجميع النوازل التي تحدث ومنها النوازل العلاجية كالعلاج الإشعاعي؛ لا سيما وقد صار العلاج الإشعاعي من أوسع الصور المعاصرة انتشاراً في علاج الأورام السرطانية فضلاً عن استخداماته الأخرى العديدة في الأمراض غير السرطانية مثل أمراض العين الدرقية الشديدة، والظفرة وغيرها. **وتتمثل إشكالية البحث** في مدى شرعية العلاج الإشعاعي، وما آلية عمل العلاج الإشعاعي، وأنواعه، وتكييفه الفقهي؟ وكيفية تقدير موازنة منفعة العلاج الإشعاعي وضرره، والأحكام الشرعية المتعلقة به. **ويهدف البحث إلى** بيان مدى شرعية الأنواع المختلفة، والضوابط الشرعية المرعية للعلاج، والأضرار المترتبة عليها. و**قد اقتضت طبيعة البحث أن** أسلك المنهج الاستقرائي والاستنباطي. **ومن أبرز النتائج** التي توصلت لها: إن القاسم المشترك بين جميع أنواع الإشعاع المؤين المستخدم في

(*) هذا البحث تم تحكيمه وإجازته بمعرفة لجنة مجلس النشر العلمي وفق قواعد التحكيم وشرطه في المجلات العلمية.

(**) **د. آلاء عادل العبيد:** تحمل دكتوراه في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٦م، كما تحمل دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٩م، والماجستير في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الكويت سنة ٢٠٠٩م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، وعضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م، ومحاضرة ومدربة معتمدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، وعضوة في عدد من اللجان، نشرت ٢٠ بحثاً علمياً محكماً، وحكّمت عدداً من الأبحاث، ولها عدد من الأنشطة البحثية.

**الاهتمامات البحثية:** الفقه المقارن، أصول الفقه، القواعد والنظريات الفقهية، المعاملات المالية المعاصرة، الاقتصاد الإسلامي.

البريد الإلكتروني: alaa.alobaad@ku.edu.kw

*حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت*

العلاج الإشعاعي هو أن الجسيمات المنطلقة من الإشعاع جميعها تلتحم بالحمض النووي داخل الخلية المستهدفة، بتغير تركيبته لتتلف الخلية السرطانية، وأن الأصل في العلاج الإشعاعي الحل ما انضبط بالضوابط الشرعية، ولما كان العلاج الإشعاعي لا يخلو من أضرار ناتجة منه؛ فقد بينت من الناحية الفقهية أحكام الصور التي يكون الضرر فيها يسيراً لا ينازع في احتماله، والحالات الأخرى التي يكون الضرر الناجم فيها كبيراً مثل العقم، وبيَّنا ضوابط احتمال مثل هذا الضرر البالغ، وأخيراً ما يلزم من سبل التحوط لمنع تعدي الضرر الناجم عن العلاج الإشعاعي للغير. و**ترى الباحثة** أن كل حالة من حالات الضرر الناجم عن العلاج الإشعاعي يجب أن تخضع لقواعد الشريعة في الموازنات بين المفاسد والمصالح للحكم عليها مع الأخذ بعين الاعتبار أولويات المقاصد الشرعية ورتبها.

**الكلمات المفتاحية:** العلاج الإشعاعي، الضوابط الشرعية، الموازنات، الفقه الطبي.

# Radiation Therapy: A Foundational Jurisprudential Study*

***Dr. Alaa Adel Al-Obaid*****

**Submitted Date: June 2024** **Accepted Date: Aug. 2024**

## Abstract

**This research explores** the jurisprudential perspective on various forms of radiation therapy, **highlighting the importance of** Shariah's comprehensiveness in addressing modern medical issues like radiation therapy. This treatment is widely used today to combat cancerous tumors and other non-cancerous conditions such as severe thyroid eye disease and pterygium. **The research problem investigates** the legitimacy of radiation therapy under Islamic law, focusing on its mechanisms, types, jurisprudential classification, and the balance between its benefits and harms .**The study aims to** determine the Shariah compliance of different radiation therapy types, outline the necessary Islamic legal controls, and assess the associated risks. To achieve these objectives, **an inductive and deductive research methodology** was employed. **Key findings revealed that** the common factor among all types of ionizing radiation used in therapy is their ability to interact with the DNA of the targeted cell, leading to its destruction. The general ruling is that radiation therapy is permissible if it adheres to

(*) This study has undergone peer review and was approved by the Scientific Publication Committee in accordance with the established rules and criteria of peer review in scholarly journals

(**) Associate Professor at Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Legal Policy- College of Sharia and Islamic, Kuwait University. E-mail: alaa.alobaad@ku.edu.kw

*All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University*

Shariah guidelines. However, since radiation therapy can have harmful effects, the study examines the jurisprudential rulings regarding scenarios where the harm is minimal and acceptable and cases where the harm is significant, such as infertility, explaining the conditions under which such harm may be tolerated.Additionally, the study discusses necessary precautions to prevent harm from extending to others. **The researcher concludes that** each instance of harm resulting from radiation therapy should be evaluated according to Shariah principles, balancing between harms and benefits while considering the priorities and objectives of Islamic law.

**Keywords**: Types of radiotherapy, the harms of radiotherapy, Sharia controls, balances.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»[١]، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ، أنه قال «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل».[٢]

وللتداوي والطب شرف عظيم؛ فمن خلالهما يتم الأخذ بالأسباب المأمور بها شرعاً لإتمام حقيقة التوحيد والتماس عافية الأبدان للقيام بواجب العبودية وعمارة الأرض، وقد نقل الذهبي في ترجمة الشافعي عنه قوله: "لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه».[٣]

ومن سبل التداوي المعاصرة العلاج الإشعاعي الذي أثبت كفاءة عالية لعديد من الأمراض الفتاكة على رأسها الأورام السرطانية، لذا سأتناول ما يتعلق بهذا العلاج من مسائل وأحكام في بحث "العلاج الإشعاعي... دراسة فقهية".

### أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ - إظهار محاسن الشريعة وبيان شمولها لجميع النوازل التي تحدث ومنها النوازل العلاجية كالعلاج الإشعاعي.

٢ - تشير التقديرات إلى أن عام ٢٠٢٢ شهد وقوع نحو ٢٠ مليون حالة سرطان جديدة و٩,٧ مليون وفاة[٤]، ثلثا هذه الحالات يستعمل العلاج الإشعاعي، فهذا

(١) صحيح: رواه البخاري في صحيحه، باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء)، ج:٧، ص: ١٢٢، حديث (٥٦٧٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم في صحيحه، باب( بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي)، ج:٤، ص: ١٧٢٩، حديث (٢٢٠٤).

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد، شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ط.٣، ج:١٠، ص:٥٧.

(٤) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية عبر الرابط:
https://www.who.int/ar/news/item/20-07-1445-global-cancer-burden-growing--amidst-mounting-need-for-services
(تم الاطلاع ١٤/٥/٢٠٢٤).

الموضوع من الأهمية بمكان للوقوف على ماهيته ودراسة أقسامه وما يتعلق بها من أحكام شرعية والوقوف على ما يصاحب هذا العلاج من أضرار وإعمال فقه الموازنات والقواعد الشرعية في استنباط الأحكام المتعلقة بكل حالة.

٣ - الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية بدراسة وافية لنازلة علاجية مستحدثة.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية والتي يتم الإجابة عنها من خلال البحث:

- ما المقصود بالعلاج الإشعاعي؟ وما آلية عمله؟ وأنواعه؟
- ما التكييف الشرعي للعلاج الإشعاعي؟ وما الضوابط الشرعية المرعية للعلاج؟
- هل هناك أضرار تترتب على العلاج الإشعاعي؟ ما هي؟ وكيف تقدر موازنتها مع منفعة العلاج الإشعاعي؟ وما الأحكام الشرعية المتعلقة بآثار العلاج الإشعاعي؟

**أهداف الموضوع:**

يمكن إجمال أهداف الموضوع فيما يأتي:

١ - بيان حقيقة العلاج الإشعاعي، وماهيته، وأقسامه، وتطبيقاته المختلفة.

٢ - معرفة حكم العلاج الإشعاعي، والضوابط الشرعية المرعية للعلاج.

٣ - معرفة حالات حصول الضرر بالعلاج الإشعاعي، وبيان ما يتعلق بهذا الموضوع من الأحكام الفقهية.

**الدراسات السابقة:**

نظراً لحداثة هذه النازلة فلم أجد – فيما اطلعت عليه- مَنْ أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وغاية ما وجدته من بحوث متشابهة، هو بحث "الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره"، وهو بحث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه المقارن، إعداد مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل؛ غير أن الباحث تعرض للحديث عن العلاج الإشعاعي فيه عرضاً كأحد أنواع علاج السرطان فكان التعريف، وبيان التكييف والتطرق للأحكام حكمها بصورة إجمالية من غير تفصيل لماهيته وأقسامه وأحوال الضرر المصاحبة له وما يتعلق بذلك من أحكام شرعية.

**وتأتي إضافة هذا البحث** في إطار الطبيعة التراكمية لنضج البحوث الفقهية، ناهيك عن الجدة في طريقة تناول الموضوع بجميع جوانبه من الناحية الفقهية، من ناحية بيان حقيقته، والوقوف على ما يتعلق به من أحكام شرعية وفقاً للنصوص الشرعية والقواعد المرعية.

## منهجية البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقصائي والاستنباطي؛ بتتبع جميع صور العلاج الإشعاعي للوقوف على ماهيتها، وتصورها تصوراً دقيقاً قبل تنزيل الأحكام الشرعية، ثم استنباط ما يناظره من الأحكام الشرعية والمقارنة بينها، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

## خطة البحث:

**اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة**

- **المبحث الأول: حقيقة العلاج الإشعاعي وأقسامه، يشمل أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: التعريف بالعلاج الإشعاعي.
    - المسألة الأولى: تعريف العلاج الإشعاعي لغة.
    - المسألة الثانية: تعريف العلاج الإشعاعي اصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: تطبيقات العلاج الإشعاعي واستخداماته.
  - المطلب الثالث: أقسام العلاج الإشعاعي.
  - المطلب الرابع: آلية عمل العلاج الإشعاعي.
- **المبحث الثاني: أحكام العلاج الإشعاعي الشرعية، فيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم التداوي (عموما).
  - المطلب الثاني: التكييف الشرعي للعلاج الإشعاعي.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعلاج الإشعاعي.
  - المطلب الرابع: أحكام الموازنات الشرعية في العلاج الإشعاعي.

- **المبحث الثالث: حالات حصول الضرر بالعلاج الإشعاعي، فيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: حالات الضرر اليسير:
    - المسألة الأولى: أمثلة الضرر اليسير (الإجهاد والبول المستمر) وما يتعلق بهما من أحكام.
    - المسألة الثانية: أثر العلاج الإشعاعي على العبادات (الطهارة والصلاة والصوم والحج).
  - المطلب الثاني: حالات الضرر البالغ (العقم الاضطراري نموذجاً).
  - المطلب الثالث: التحوط لمنع تعدي الضرر في العلاج الإشعاعي.
- **الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.**

## المبحث الأول
## حقيقة العلاج الإشعاعي وأقسامه

### المطلب الأول
### التعريف بالعلاج الإشعاعي

**المسألة الأولى: تعريف العلاج الإشعاعي لغة:**

**أولاً: باعتبار مفرديه:**

"**العلاج في اللغة:** مصدر الفعل عالج يعالج علاجاً، ويدور استعماله في اللغة حول معنيين:

الأول: مُزاولةُ كُلِّ شيءٍ ومُعالجتُه يقال: عالجه علاجاً، ومعالجة: أي: زاوله، ومارسه.(١)

الثاني: المداواة . يقال: عالج الطبيبُ المريضَ: أي: داواه، وَقَدْ رُوي لَمْ يُعالَجْ، بِفَتْحِ اللَّامِ، أَي لَمْ يمرَّض فَيَكونُ قَدْ نالَهُ مِنْ أَلمِ المَرَض مَا يكَفِّر ذُنوبَهُ، والمعنى الثاني-وهو المداواة- هو المناسب لموضوع البحث، ووجه المناسبة ظاهر.(٢)

**الإشعاعي:**

لغة: نسبة إلى "الإشعاع" وهو مصدر أشعَّ، وتدور مادته حول إرسال الضوء والحرارة، يقال أشعَّت الشَّمسُ: نشرت أشِعَّتَها، أشعَّتِ النّارُ: أرسلت ضوءَها وحرارتَها، عند علماء الفيزياء: انبعاث الطّاقة وامتدادُها في الفضاء أو في وسط مادّيّ على هيئة موجات أيًّا كان نوعها.(٣)

---

(١) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ط١، ج:١، ص٢٢٩، الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ط٤، ج:١، ص٣٣٠، مجمل اللغة لابن فارس، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٦)، ط٢، ص:٦٢٥.

(٢) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، مادة ( علج )، ج:٢، ص:٣٢٦، والزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥)، مادة ( ع ل ج )، ج:٦، ص: ١٠٨.

(٣) عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة:عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ط١، ج:٢، ص: ١٢٠٨.

### ثانيا: باعتباره مركباً وصفياً:

"العلاج الإشعاعي" لغةً باعتباره مركباً وصفياً هو المداواة التي تستخدم فيها حزم ضوئية من الطاقة والحرارة.

### التعريف بالعلاج الإشعاعي اصطلاحاً: (Radiation therapy)

العلاج الإشعاعي ويُسمى أيضًا "المعالجة الإشعاعية"، فيه تُستخدم حزم طاقة مكثفة من الأشعة ذات الطاقة العالية للقضاء على الخلايا المستهدفة أو تقليص الأورام، غالبًا ما تكون من الأشعة السينية، وأحياناً تكون بالإشعاع البروتوني أو أشعة إكس أو أشعة جاما.[١]

## المطلب الثاني
## تطبيقات العلاج الإشعاعي واستخداماته

يستخدم العلاج الإشعاعي في علاج العديد من الأمراض والحالات غير الخبيثة مثل علاج ألم العصب الثلاثي التوائم[٢]، والأورام العصبية الصوتية، وأمراض العين الدرقية الشديدة، والظفرة، إلا أن استخدام العلاج الإشعاعي في الحالات غير الخبيثة يبقى محدوداً جزئيًا بسبب المخاوف بشأن خطر الإصابة بالسرطان الناجم عن

---

(١) الموصلي، مظفر؛ والحيالي، فاطمة، العلاج الكيميائي والنباتي لمرضى السرطان (الأردن: دار اليازوري العلمية، ٢٠١٩)، ص: ٩٨.
انظر كذلك موقع الجمعية الأمريكية لعلم الأورام الإشعاعي عبر الرابط:

https://www.cancer.net/navigating-cancer-care/how-cancer-treated/radiation-therapy/what-radiation-therapy

(تم الاطلاع بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٤).

(٢) ألم العصب ثلاثي التوائم: حالة مرَضية تسبب ألمًا شديدًا يشبه الصدمة الكهربائية بأحد شقي الوجه. ويؤثر هذا الألم في العصب ثلاثي التوائم المسؤول عن نقل الإشارات العصبية من الوجه إلى الدماغ، يستخدم العلاج الإشعاعي في توجيه حزمة مركزة من الإشعاع إلى جذر العصب ثلاثي التوائم. فيدمر الإشعاع العصب ثلاثي التوائم، وبذلك يخف الألم أو يزول. وللتفصيل حول المرض واستخدام العلاج الإشعاعي فيه انظر موقع مايو كلينك عبر الرابط:

https//:www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/trigeminal-neuralgia/diagnosis-treatment/drc-20353347

(تم الاطلاع بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٤).

الإشعاع[١]، ويبقى الاستخدام الأهم هو استخدام العلاج الإشعاعي في علاج الأورام السرطانية الخبيثة فهو يعد أكثر أنواع علاج السرطان استعمالاً؛ إذ إنه يخضع للعلاج الإشعاعي اليوم ثلثا المصابين تقريباً[٢] سواء كان جذريّاً يهدف إلى الشفاء النهائي من السرطان، أو مخففاً للألم عند تعذر العلاج الجذري[٣].

## المطلب الثالث
## أقسام العلاج الإشعاعي

هناك عدة أنواع من العلاج الإشعاعي، أهمها:

**العلاج الإشعاعي الموضعي (الداخلي):** يتم من خلاله زراعة بذور إشعاعية في موضع الورم نفسه داخل الجسم لتقوم بدورها بتدمير الخلايا السرطانية.

**العلاج الإشعاعي الخارجي:** يتمّ من خلاله تسليط الحزم الإشعاعية الخارجية، ويتم ذلك باستخدام آلة تقوم بتوليد وبث الأشعة عالية الطاقة وتوجيهها نحو النسيج الورمي في المواطن المحددة في الجسم، ويُعد هذا النوع الأكثر تداولاً في معالجة أغلب أنواع الأورام.[٤]

## المطلب الرابع
## آلية عمل العلاج الإشعاعي

يعمل العلاج الإشعاعي عن طريق تدمير الحمض النووي نتيجة تأيينه بالأشعة المسلطة عليه داخل الخلايا السرطانية؛ مما يحد من قدرتها على النمو والانقسام، ومن ثم يتمكن الجسم من التخلص بشكل طبيعي من هذه الخلايا السرطانية التالفة.[٥]

---

(١) لتفصيل استخدامات العلاج الإشعاعي في الأمراض غير السرطانية في موقع (dbpedia) انظر الرابط: https://dbpedia.org/page/Radiation_therapy (تم الاطلاع بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٤).

(٢) كرم، ميشال، السرطان، (بيروت: معهد الإنماء العربي،١٩٨٠)، ص: ٤٣.

(٣) عواض، حسني كامل، أساسيات تخطيط العلاج الإشعاعي، (القاهرة: المعهد القومي للأورام، ١٩٩٦)، ص: ١٤.

(٤) https://www.cancer.gov/about-cancer/treatment/types/radiation-therapy (تم الاطلاع بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٤).

(٥) RADIOTHERAPY: BASIC CONCEPTS AND RECENT ADVANCES ,Maj Gen SR, Mehta VSM1, Dr Manoj Semwa, Lt Col N Chakravarty, Maj Virender Suhag, p-3

يمكن تصنيف الإشعاع المؤين المستخدم في العلاج الإشعاعي إلى نوعين رئيسين:

- **الفوتونات (photons):** وتشمل الأشعة السينية وأشعة جاما.
- **إشعاع الدقائق (particulate radiation):** أو الجزيئات الدقيقة، ويشمل الإلكترونات والبروتونات والنيوترونات وجزيئات ألفا (alpha particles) وبيتا (beta particles).

تشمل أنواع الإشعاع المستخدمة كلاً من: الفوتونات عالية الطاقة، حزمة الكهيربات (Electron beams)، حزمة البروتونات (Proton beam)، حزمة النيوترونات والتي تستخدم عادة لمعالجة بعض أنواع الأورام بالرأس و الرقبة والبروستاتا.[١]

إن القاسم المشترك بين جميع أنواع الإشعاع المؤين المستخدم في العلاج الإشعاعي هو الجسيمات المنطلقة من الإشعاع سواء كانت جسيمات ضوئية (فوتونات) أو جزيئات دقيقة مثل الإلكترونات والبروتونات والنيوترونات، جميعها تلتحم مع الحامض النووي داخل الخلية السرطانية، فتغير تركيبته ومن ثم تتلف الخلية السرطانية.

العلاج الإشعاعي يؤثر في الوقت ذاته في الخلايا الطبيعية، ولكنها تستطيع إصلاح نفسها بطريقة لا تقدر عليها الخلايا السرطانية، فهو تأثير يدخل من باب احتمال الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

(١) https://www.adamcs.org/radio.htm (تم الاطلاع بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٤).

## المبحث الثاني
## حكم العلاج الإشعاعي
### المطلب الأول
### الحكم الشرعي للتداوي عموماً

الأصل أن التداوي مشروع في الشريعة الإسلامية[١]، وثبت ذلك بعدة أدلة؛ منها قوله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام".[٢]

اتفق من يعتد بقولهم من أهل العلم على مشروعية التداوي، قال ابن رشد (الجد):" لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[٣]، قال الذهبي رحمه الله: "أجمعوا على جوازه"[٤]، واختلف الفقهاء في حكم التداوي على خمسة أقوال كما يلي:

**القول الأول:** إن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية والمالكية.[٥]

**القول الثاني:** إن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة.[٧]

**القول الثالث:** إباحة التداوي مع كون تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل، وهو مذهب جمهور الحنابلة، ونص عليه الإمام أحمد.[٨]

---

(١) إلا ما نقل عن بعض غلاة الصوفية بأن الواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصامًا بالله وتوكلاً عليه وثقة به، وقد أجيب عن ذلك، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي،ج:١٤، ص: ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٤) في الطب، باب الأدوية المكروهة، وقال محقق جامع الأصول: وهو حديث حسن بشواهده، قال الألباني: وإسناده ضعيف، شطره الأول صحيح لغيره بحديث البخاري: ((ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)). ((مشكاة المصابيح)) (٤٥٣٨).

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ( بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ط.١، ج:٣، ص: ٤٦٦.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد، الطب النبوي، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، ( بيروت: دار إحياء العلوم.١٩٩٠)، ط ٣، ص: ٢٢٠.

(٥) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٨، ص: ١٣٤.

(٦) النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي،١٩٩١)، ط٣، ج:٢، ص: ٩٦.

(٧) المرْداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (مصر: دار هجر،١٩٩٥)، ط١، ج:٢، ص: ٤٦٣.

(٨) المقدسي، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (السعودية: دار عالم الكتب، د.ت)، ج:٢، ص: ٣٦٥.

**القول الرابع:** وجوب التداوي، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي[١] وبعض الحنابلة[٢]، وقيده أكثرهم بتيقن نفعه.[٣]

**القول الخامس: عدم جواز التداوي،** والرضا بقضاء الله وقدره والتوكل عليه في طلب الشفاء عزاه النووي لغلاة المتصوفة[٤]، وحكاه ابن رشد الجد "عن بعض السلف".[٥]

## مناقشة المذاهب والراجح:

القول بعدم جواز التداوي لا يعتد به، والصحيح -والله أعلم- أنه لا منافاة بين التداوي والتوكل على الله؛ بل إن التداوي من التوكل والأخذ بالأسباب، مع الاعتقاد بأن الأدوية لا تنفع بذاتها، وأصل التداوي مشروع بالإجماع، ولما فيه من حفظ النفس.

والتحقيق أن كثيراً مما فرع من الخلاف السابق ذكره بين أهل العلم في مشروعية التداوي يتلاشى عند تحقيق المناط في صور بعينها، فتجد -على سبيل المثال- شيخ الإسلام ابن تيمية على الرغم من أنه يحكي في موطن أنه لا يعلم عن أحد من السلف أنه أوجب التداوي[٦] إلا أنه جاء في مواطن ففصل وأوجب التداوي، وبيَّن أن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة فقال رحمه الله: "الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة"ا.هـ.[٧]

وهذا التفصيل بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة- هو الراجح وهو اختيار

---

(١) ابن الملقن، سراج الدين عمر، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ( مكة: دار حراء، ١٤٠٦ هـ)، ج:٣، ص: ١٨٢.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٩٩٥)، ط٣، ج:٢٤، ص: ٢٦٩.

(٣) البلخي، نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية، ( مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠ هـ)، ط٢، ج: ٥، ص: ٣٥٤.

(٤) شرح النووي على مسلم، النووي، ج:١٤، ص:١٩١.

(٥) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، ج:٣، ص: ٤٦٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج: ٢١، ص: ٥٦٤.

(٧) المرجع السابق، ج: ١٨، ص: ١٢.

مجمع الفقه الإسلامي؛ فقد جاء في قراره ما نصه: "وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو تيقن في العلاج حصول النفع، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها."ا.هـ.[1]

ذكر القرار أمثلة للأحكام الأربعة، ولعل صورة المحرم كأن يكون التداوي بمحرم لا تدعو إليه ضرورة، أو أن يكون الضرر الناجم عن التداوي أعظم من الضرر القائم بسبب المرض، والله أعلم.

## المطلب الثاني
## التكييف الشرعي للعلاج الإشعاعي

إن المتأمل يجد أن جميع أنواع الإشعاع لا يصدر عنها ألم البتة، والألم الذي قد يلحق يكون بعد التحام هذه الجسيمات وتفاعلها مع الحمض النووي، ربما بعد الجرعة بأيام. النوع الأول للإشعاع -الفوتونات- على الرغم من أنه جسيمات ضوئية تخترق الجسم إلا أنها لا تسبب لسطح الجلد أي ألم إطلاقاً، والتفاعل يكون داخل الخلايا للعضو الموجهة إليه الحزمة وليس مبنياً على الحرارة كالليزر؛ إنما مبني على تغيير تركيبة الحمض النووي للخلية السرطانية؛ ويختلف عن العلاج بالكي.

لذلك فالصواب في هذا النوع من أنواع العلاج أنه نوع جديد ونازلة يجري عليه ما يجري على غيره من الضوابط والمعايير الحاكمة لجميع نوازل العلاجات والأدوية المستحدثة.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢ هـ، مجلة المجمع، ج: ٧، ص: ١٦٤٥.

## المطلب الثالث
## حكم العلاج الإشعاعي

يشرع استخدام العلاج الإشعاعي-من حيث الأصل- وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ مادام لا يشتمل على استخدام مواد محرمة؛ ويغلب نفعه مخاطره، ويحتمل الضرر الأدنى الواقع على الخلايا السليمة في أثناء التعرض للإشعاع وسريعاً ما تتعافى بعد انقضاء مدة العلاج بفترة يسيرة دفعاً للضرر الأكبر الحاصل بالورم السرطاني، ويكون ذلك بناءً على موافقة المريض أو ولي أمره كما هو مقرر عند أهل العلم.

## المطلب الرابع
## الضوابط الشرعية للعلاج الإشعاعي

يمكن أن نجمل شروط جواز العلاج الإشعاعي وضوابطه فيما يلي[١]:

١ - أن يغلب الظن على أن العلاج يحقق المصلحة المعتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة للعضو المعالج أو السيطرة على الخطر القائم وإيقاف الانتشار للورم.

٢ - أن لا يترتب على العلاج ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من العلاج، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات، أو أن يكون العلاج غير مجد مثل بعض حالات السرطان في الدرجة الرابعة المتأخرة؛ فلا يعدو العلاج سوى مزيد مضاعفات وألم للمريض.

٣ - أن يقوم بالعلاج طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه، وهذا مستمد من قوله ﷺ: «من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن».[٢]

٤ - أن يكون العلاج الإشعاعي بإذن المريض (طالب العلاج) أو وليه عند فقدان أهليته أو تعذر حصول الإذن منه؛ لأن المريض أحق الناس في التصرف في جسده -بما يراعي مصلحته ولا يخرج بها عن مقتضى الشرع-متى توفر الشرطان-(الأهلية والقدرة على إبداء الإذن)، أما لو فقد أحد الشرطين فيقوم ولي المريض مقامه.

قال ابن قدامة (رحمه الله): "وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة

(١) حسب قرار المجمع الفقهي رقم ١٤٢، ج: ٨، ص: ١٥.

(٢) حسن: رواه النسائي، (باب: صفة العمد وعلى من تجب الدية)، ج: ٨، ص: ٥٢، حديث (٤٨٣٠)، أبو داوود، (باب: من تطبب بغير علم فأعنت)، ج: ٤، ص ١٩٥، حديث(٤٥٨٦)، حسنه الألباني.

من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه"[١]، فاعتبر ختان الصبي، وقطع السلعة منه بغير إذن وليه جناية، ومفهوم ذلك أنه إذا وقع بإذن الولي كان جائزًا، وهذا يدل على اعتبار إذن ولي المريض بالعلاج إذا كان المريض غير أهل بأن كان صبيًا[٢]، هذا في حق الصبي الذي عنده نوع تمييز أقام الولي مقامه رعاية لمصالحه في مثل أمر الختان، فمن باب أولى من فقد الأهلية بالكلية أو القدرة على إبداء الإذن في العلاج الإشعاعي الذي ربما يتوقف عليه نجاته من مهلكة انتشار الورم السرطاني والله أعلم.

٥ - أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العلاج) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء العلاج.[٣]

٦ - أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من العلاج الإشعاعي، وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.[٤]

٧ - أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

## المطلب الخامس
## أحكام الموازنات الشرعية للعلاج الإشعاعي

من أدلة الشرع المستفيضة والقواعد الحاكمة في الموازنات بين المصلحة الراجحة والمفسدة المرجوحة، كما صرح شهاب الدين القرافي (رحمه الله) بنقل الإجماع على ذلك، فقال: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة".[٥]

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (السعودية: دار عالم الكتب، ١٩٩١)، ط٣، ج: ٨، ص: ١١٧.

(٢) الشنقيطي، محمد بن محمد، الجراحة الطبية، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (جدة: مكتبة الصحابة، ١٩٩٤)، ط٢، ص: ٢٤٦.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج: ٨، ص: ١١٧، وانظر: الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص: ٢٤٦.

(٤) عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ج: ١، ص: ١٠٧.

(٥) القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة ( بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ط١، ج: ١٣، ص: ٣٢٢.

**يتوقف الحكم في نوازل العلاج الإشعاعي على نوعين من الموازنات:**

**النوع الأول:** الموازنة بين الضرر الحادث وبين أثر العلاج من ناحية درجة اليقين والظن الغالب وما دون ذلك من الشك والاحتمال أو التوهم، ويتقرر في هذا النوع من الموازنات جملة من القواعد:

- **غلبة الظن في الأحكام تجري مجرى اليقين،** قال الشاطبي: "الحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام".[١]
- **من مدارك اليقين التجريبيات،** ومرد ذلك إلى أهل الفن والاختصاص من أهل الطب، ذكر الغزالي – رحمه الله- أن من مدارك اليقين التجريبيات، ويعبر عنها باطراد العادات، ومثل لها بمعرفة الطبيب بنتائج بعض الأدوية على الإنسان وعقب بقوله: "الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِيبِيَّة يَقِينِيَّةٌ عِنْد مَنْ جَرَّبَهَا".[٢]
- **يقدم اليقين وغلبة الظن على ما دون ذلك** من الشك والاحتمال أو التوهم، قال العز بن عبد السلام: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة"[٣]، وقال المناوي:" درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة "[٤].
- **النظر في المآلات معتبر للحكم في الموازنات،** قال الشاطبي–رحمه الله–: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٥].

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢)، ط١، ج: ٢، ص: ٦٤٣.

(٢) ينظر: الغزالي، محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ط١، ص: ٣٦.

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج: ١، ص: ٤.

(٤) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: ماجد الحموي (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٣٤٥.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ( السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ط١، ج: ٥، ص: ١٧٧.

**النوع الثاني:** الموازنة بين مقدار الضرر القائم ومآلاته لو ترك وبين الضرر الحادث نتيجة العلاج الإشعاعي.

وينتظم تلك الموازنة قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[١]، فيقدم في موازنات العلاج الإشعاعي ما فيه تلف عضو أو منفعة على ما فيه فوات نفس. وقد لخص الإمام العز بن عبد السلام جملة الموازنات في الضرر فقال رحمه الله:

"وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛..... فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تُخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحدٍ منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم. وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك".[٢]

بهذين النوعين من الموازنات يتولد عندنا عدة احتمالات وصور:

**الأولى: الضرر الناجم من العلاج متيقن، ولكنه أقل من القائم أو مما سيؤول إليه الحالي لو ترك.**

مثال: شخص مصاب بسرطان البروستاتا وتعين عليه العلاج الإشعاعي وإلا انتشر المرض في الجسد بما يؤذن بالهلاك، وإن تم العلاج الإشعاعي غلب الظن أن المريض سيصاب بالعقم وتعطل عنده منفعة الإنجاب، هنا أجرينا غلبة الظن مجرى اليقين، وقدمنا ارتكاب المفسدة الأدنى للعلاج المفضية إلى تعطل منفعة الإنجاب دفعاً للمفسدة الأعلى وهي انتشار المرض وحصول الوفاة.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ط١، ص: ٨٧.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج:١، ص: ٦، مختصرا .

**الثانية: الضرر الناجم عن العلاج متيقن، ولكنه أكثر من القائم أو مما سيؤول إليه الحالي لو ترك.**

هنا لا شك أن مثل هذا العلاج يمنع، مثاله: حالة سرطان بطانة الرحم والعلاج الإشعاعي سيؤدي إلى عقم عند المرأة، يكون السرطان في مراحله الأولى وتم اكتشافه مبكراً يمكن علاجه هرمونياً بالبروجسترون من دون حاجة إلى الإشعاعي، هنا يمنع العلاج الإشعاعي.

**الثالثة: الضرر الناجم من العلاج متيقن ولكنه مساو للضرر القائم.**

هذه صورة فرضية افترضها أهل العلم، وهي إمكانية تساوي المصالح والمفاسد، وفي حالتنا يقصد بها تساوي المصلحة وهي ذهاب الضرر الحالي مع الضرر المحتمل من العلاج الإشعاعي، والمتأمل في كلام أهل العلم يجدهم يجيزون إمكانية وقوعها، قال تاج الدين السبكي:" درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا "[١].

هذا يعني درء المفسدة الناتجة من التداوي تقدم على مصلحة التداوي، المسألة لا شك محل اجتهاد وتخير كما سبق كلام العز بن عبدالسلام، ولعل هذا يصعب تصوره في أحوال السرطان المختلفة التي يغلب فيها أن الورم لو ترك سيؤول للفتك بالمريض، لكن المثال الذي يتصور ويكافئ هذا الفرض هو في حالات السرطان المتأخرة التي يكون الضرر الناشئ عنها يكاد يكافئ الضرر القائم ولا تكاد توجد جدوى حقيقية تذكر، فالاجتهاد في مثل هذه في ترك التداوي أقرب والله أعلم.

**الصورة الرابعة: استعمال العلاج إذا كان الضرر متيقناً والشفاء محتملاً مظنونا.**

مثال ذلك: أن يصاب المريض بورم في الحنجرة، وعلاجه يؤدي إلى فقدان القدرة على الكلام يقيناً، وحصول الشفاء من السرطان بهذا العلاج غير متيقن[٢].

الأصل -لو أعملنا قواعد الموازنات كما قدمنا- أن يمنع الإقدام على علاج يحقق علاجاً مشكوكاً فيه مع تيقن الضرر، قال السبكي: "الرخص لا تناط بالشك"[٣]، لكن

(١) السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ج: ١، ص: ١٠٥.

(٢) الحقيل، مساعد بن عبدالله، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ)، ص: ١٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ج: ٢، ص: ١٣٥.

بإعمال قاعدة المآلات المتقدمة بالنظر إلى مآل السرطان الغالب، سيفضي في الغالب إلى فوات النفس، فتكون الموازنة حينئذ بين مصلحة حفظ النفس ومصلحة حفظ العضو، لذا فإننا عملياً نختار العلاج الإشعاعي المشكوك في نجاعته لما استقر من المعرفة بمآل انتشار المرض.

أما لو صار احتمال حصول الشفاء نادراً جداً وأقرب للتوهم مع تيقن الضرر الناتج من العلاج، فلا يجوز الإقدام عليه؛ لأن حصول الشفاء به نادر، قال السرخسي رحمه الله: "ولا حكم للنادر"[١]؛ فيمنع العلاج الإشعاعي في هذه الحالة، ويكثر هذا في الحالات المتأخرة من مرضى السرطان في المرحلة الرابعة المتأخرة.

**الصورة الخامسة: استعمال العلاج إذا كان الضرر محتملاً والشفاء محتملاً.**

مثال ذلك: أن يصاب المريض بورم في الأذن، والعلاج الإشعاعي قد يؤدي إلى إصابة المريض بالصمم، وحصول الشفاء بهذا الاستئصال محتمل وليس متيقناً.

في مثل هذه الحالة ينظر لو كانت السلامة من الضرر هي الأغلب؛ فيقدم العلاج وأكثر العلاجات أغلبية التأثير، النسبة الضعيفة بالضرر التي تقابل النسبة الراجحة لا يلتفت إليها[٢]، قال ابن قدامة: "وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به، أو الجنون، لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية.. لأن كثيرًا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه."[٣] أما إن كان أثر العلاج ليس غالباً ولكن احتمال الشفاء به لم يصل إلى النادر أو التوهم فإننا ننظر إلى مآل الضرر القائم والأغلب في السرطان الانتشار والخطر فإن أمكن العلاج بغير الإشعاع فيقدم ذلك، فإن لم يمكن غيره وتعين العلاج الإشعاعي يلجأ حينها إلى العلاج الإشعاعي تقديماً لمصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ بعض منافع الأعضاء-والله أعلم-.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج: ٣، ص: ١٤٩.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، محمد بن محمد الشنقيطي، ص: ١١٩.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج: ٢، ص: ٥٢.

## المبحث الثالث
## حالات حصول الضرر بالعلاج الإشعاعي

### المطلب الأول
### حالات الضرر اليسير

لا يخلو العلاج الإشعاعي من وقوع آثار جانبية في أثناء فترة العلاج، فأحياناً تمتد هذه الآثار، وهي تعتمد على الجزء الذي تعرض للإشعاع من الجسم ومقدار الإشعاع المستخدم، وأغلب هذه الأعراض الجانبية تكون مؤقتة في أثناء العلاج وتزول بعد الانتهاء منه في غضون شهرين في الأغلب، ويمكن تقسيمها كما يلي:

**١ - الآثار الجانبية العارضة قصيرة المدى للعلاج الإشعاعي:**

تتنوع حسب العضو الذي تعرض لجرعات الإشعاع، كالتالي:

- **الرأس والرقبة:** جفاف الفم، لزوجة اللعاب، صعوبة البلع، التهاب الحلق، تغيرات في طريقة تذوق الطعام، الغثيان، تقرحات الفم، تسوس الأسنان.
- **الصدر:** صعوبة في البَلْع، السعال، ضيق النفس.
- **البطن:** الغثيان، القيء، الإسهال.
- **الحوض:** الإسهال، تهيج المثانة، كثرة التبول، الخلل الوظيفي الجنسي.
- **أي موضع:** تساقط الشعر في موضع العلاج (تساقط دائم في بعض الأحيان)، تهيُّج الجلد في موضع العلاج، التعب، ظهور البثور، تقشر الجلد.[١]

**٢- الآثار الجانبية طويلة المدى:**

أحيانًا قد تظهر بعض الآثار الجانبية بعد العلاج، وتُسمى بالآثار الجانبية المتأخرة مثل الإصابة بالنسيج الندبي الذي قد يؤثر في وظائف بعض الأعضاء كالقلب والرئة، وفي حالات نادرة للغاية، قد يتكون ورم سرطاني جديد بعد علاج السرطان بسنوات أو عقود.

---

(1) https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/radiation-therapy/about/pac-20385162 (تم الاطلاع بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٤)، وانظر كذلك "العلاج الإشعاعي" من إصدارات جمعية البحرين لمكافحة السرطان، ص١٤.

## حكم استعمال العلاج الإشعاعي مع وجود هذه الآثار الجانبية:

فيما تقدم من حالات يظهر تعارض مفسدتين؛ مفسدة الورم وانتشاره ومفسدة الآثار الجانبية المذكورة، والقاعدة المستقرة في الشرع: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".[١]، خاصة أن ضرر الورم أعظم خطراً وأطول أمداً؛ لذا يقدم دفع ضرره على الضرر الأقل خطراً والأقل أمداً من الآثار الجانبية والله أعلم.

## الأحكام الفقهية المتعلقة بالآثار الجانبية للعلاج الإشعاعي:

لعل أهم هذه الآثار من الناحية الفقهية هما الإجهاد المستمر، كثرة التبول.

### ١ - الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجهاد المستمر المصاحب للعلاج الإشعاعي:

مريض السرطان الذي يعاني الإجهاد إلى درجة يشق معها أداء كل صلاة في وقتها، فقد أجاز كثير من أهل العلم له الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقياً وهذا مشهور عند الحنابلة، قال الموفق رحمه الله: "فصل: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. قال الأثرم، قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك. وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما؛ لما روينا من الحديث، والله أعلم."[٢]

وفي هذا وافق الحنابلةُ المالكيةَ -على تفصيل بينهم- وبعض الشافعية؛ لأن النبي جمع من غير خوف ولا سفر، وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت -عندهم- عن النبيﷺ.[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص: ٨٧، وابن نجيم، إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ص: ٧٦.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج: ٣، ص: ١٣٦.

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ج: ٢، ص: ١١٨، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج: ٢، ص: ٧١، وشرح النووي على مسلم، محيي الدين النووي، ج: ٥، ص: ٢١٩، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة وزارة العدل (السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠)، ج: ٢، ص: ٦.

ولا شك أن الأحوط لأصحاب الأعذار هو الجمع الصوري؛ بأن يؤخر المريض الظهر لآخر وقته فيصليه ثم يصلي بعده العصر في أول وقته، وهذا ما وجه إليه النبي حمنة بنت جحش في حديث المستحاضة وفيه: "فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي".(١)

قال ابن حجر في تعقيبه على حديث ابن عباس في "جمع الرسول ﷺ في غير خوف ولا مطر"، قال: "ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود لغير عذر، وإمّا أن تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم الإخراج... فالجمع الصوري أولى".(٢)

كذلك في أمر المريض الأحوط أن يكون جمعه صورياً، وهذا فيه خروج من الخلاف فهو أولى والله أعلم.

## ٢ - الأحكام الشرعية المتعلقة بكثرة البول المصاحب للعلاج الإشعاعي:

بالنسبة إلى من يكثر عليه البول من مرضى العلاج الإشعاعي، فإن كان حدثه دائماً مستمراً، ووصل لدرجة السلس المناظر للمستحاضة، فهذا يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بوضوئه ما شاء من الفروض والنوافل، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، لما في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش (رضي الله عنها) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ (لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل(٢٢٣).

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج: ٢، ص: ٢٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في (باب غسل الدم)، ج: ١، ص: ٥٥، حديث (٢٢٨) – واللفظ له –، ومسلم في صحيحه باب: المستحاضة وغسلها)، ج: ١، ص: ٢٦٢، حديث (٣٣٣).

ومريض سلس البول يلحق عند أهل العلم بالمستحاضة، لكن متى علم أن البول ينقطع عنه في وقت يتسع لطهارته وصلاته لزمه تأخير الصلاة لذلك الوقت لزوال العذر المبيح للرخصة؛ لأن طهارة أصحاب الأعذار طهارة عذر وضرورة، فتتقيد بالوقت؛ كالتيمم، والله أعلم.(١)

**يمكن إجمال أثر العلاج الإشعاعي على عبادة المريض كما يلي:**

**أولاً: الطهارة**، على نحو ما تقدم، مَنْ كان حدثه دائماً مستمراً، لا ينقطع عنه في وقت يتسع لطهارته وصلاته فهذا يقاس على المستحاضة، يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بوضوئه الفرض الذي توضأ له وما شاء من الفروض والنوافل، وإلا لزمه تأخير الصلاة لذلك الوقت لزوال العذر المبيح للرخصة.

**ثانياً: الصلاة**، من اشتد به الإجهاد من أثر جرعات العلاج الإشعاعي على نحو يشق معه الإتيان بالصلاة في أوقاتها فله أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء جمعاً صورياً.

**ثالثاً: الصوم**، من شق عليه الصوم من مرضى العلاج الإشعاعي، ويرجى شفاؤهم -مثل مرضى السرطان في المراحل الأولى(٢)- بعد إنهاء الجرعات المقررة، فهؤلاء

---

(١) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، والحنفي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧)، ج:١، ص: ٢٩، والدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج: ١، ص: ١١٥، والرملي، محمد ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ج: ١، ص: ٣١٨، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج: ١، ص: ٣٤١.

(٢) يمر السرطان بأربع مراحل تبعاً لانتشاره وخطورته:
المرحلة الصفرية (٠): وهي المرحلة الأولى، والتي تشير إلى عدم وجود سرطان، لكن يوجد هناك نمو خلايا بشكل غير طبيعي (ورم حميد)، والتي من المحتمل أن تتحول إلى سرطان. يكون الورم في موقع نموه الأصلي من دون أن ينتقل إلى الأنسجة المحيطة به. ويكون قابلاً للشّفاء بنسبة عالية. تتمّ إزالة الورم بأكمله جراحيًا.
المرحلة الأولى (I): هذه المرحلة المبكرة من الإصابة بالسرطان، وتعني وجود ورم صغير الحجم محصور في منطقة واحدة معينة من الجسم، تسمّى عادة بمرحلة السّرطان المبكّرة، تكون فرص الشفاء فيها أعلى.
المرحلة الثانية (II): يكون خلالها حجم الورم قد أصبح أكبر حجمًا، إلا أنه لم ينتقل إلى مناطق أخرى من الجسم بعد. =

يرخص لهم الفطر والقضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، أما من شق عليه الصوم وقد تمكن منه الورم على نحو لا يرجى برؤه فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين، لما رواه البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:١٨٤]، قال: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا."[(١)]

## رابعاً: الحج

مريض السرطان الذي يخضع للعلاج الإشعاعي وشق عليه الحج فله تأجيله حتى يتعافى من المرض لوجوب الحج على التراخي-على الراجح[(٢)]-، إن وصل إلى حال ميؤوس من علاجها ينظر في حاله فإن كان يستطيع السفر ويثبت على الراحلة فإن الحج لم يزل واجباً عليه، أما إن كان المرض قد استشرى في الجسد على نحو أقعده عن الحركة ولا يستطيع الثبوت على الراحلة فهذا إن كان يجد نفقة الحج لزمه أن ينيب عنه وإلا فقد سقطت عنه الفريضة، ولا تجوز النيابة لمن يمكنه السفر وإن كان ميؤوساً من علاجه، وما ورد من كلام الأئمة في سقوط الفريضة عن الميؤوس من علاجه محمول على من لا يثبت على الراحلة، عمدة ذلك حديث الخثعمية في الصحيح

---

= المرحلة الثالثة (III): في هذه المرحلة من الإصابة بالسرطان، يكون الورم كبير الحجم ومن الممكن أنه قد انتقل إلى الخلايا المجاورة أو العقد اللمفاوية.

المرحلة الرابعة (IV): في حال تم تشخيص الإصابة بهذه المرحلة من السرطان، فذلك يعني أن المرض انتقل إلى أعضاء أخرى من الجسم، ويسمى في هذه المرحلة السرطان الثانوي، يُطلَق على هذه المرحلة أيضاً اسم السّرطان المنتشر. https://www.khcc.jo/ar/stages-of-cancer

(١) صحيح: رواه البخاري في صحيحه (باب: قوله أياماً معدودات)، ج: ٦، ص: ٢٥، حديث (٤٥٠٥).

(٢) ) اختلف أهل العلم في وجوب الحج عند تحقق الشروط هل هو على الفور أو على التراخي، والراجح قول الشافعي ومن وافقه أن وجوب الحج على التراخي لعدة أدلة أظهرها أن الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت، فلا يثبت الإلزام بالفور، لأن هذا تقييد للنص، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، كذلك النبي فتح مكة عام ثمان من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان واجباً على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه، لا تسلم أدلة الفريقين من مناقشة لكن هذا ما ترجح والله أعلم، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧هـ)، ط.٢، ج: ٣، ص: ٢٣٣، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ج: ٥، ص: ٣٦.

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم».[١]

ومثل ذلك إذا كان مريض السرطان يخشى أن يتردى وضعه الصحي بسبب تعب الحج ومشقته؛ فيجب عليه تأجيل الحج حتى يتمكن من القيام به من دون مشقة أو ضرر، أو كان مريض السرطان يخشى العدوى بسبب ضعف مناعته، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يتعافى وتتحسن مناعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] فإذا كانت هناك مشقة كبيرة أو ضرر محقق في أداء الفريضة، فإن الشريعة تتيح التيسير والتخفيف.

أما إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تتحسن وكان لديه القدرة المالية، فيجب عليه أن ينيب شخصًا آخر للحج عنه؛ لحديث أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر».[٣]

## المطلب الثاني
## حالات الضرر البالغ

في بعض الحالات يتعدى الضرر الناجم عن التعرض للإشعاع فلا يقتصر على الضرر الطارئ الذي يصيب الخلايا السليمة وتتعافى منه سريعاً، إنما يطول أمده، ويزداد خطره فيتلف أجهزة حيوية بالجسم أو يعطلها، وأبرز مثال على ذلك هو حصول العقم والإجهاض الاضطراريين.

ينتج العقم عن العلاج الإشعاعي إذا تعرضت الخصيتان للإشعاع بشكل مباشر، الأمر الذي يوقف انقسام الخلايا المنوية البدائية؛ إما جزئياً، وإما كلياً -حسب الجرعة التي يتعرض لها-، فإذا استمرت فترة التعرض أكثر من شهرين نضبت الخلايا المنوية الناضجة،

(١) رواه البخاري في صحيحه، (باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)، ج: ٣، ص ١٨، حديث (١٥١٣).

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) صحيح: رواه الترمذي في سننه، (باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمَيِّتِ)، ج: ٣، ص: ٢٦٠، حديث(٩٣٠)، صححه الألباني.

ويصبح المريض لا يستطيع الإنجاب بعد ذلك، إما دائماً أو مؤقتاً[١]، لذلك يلجأ الكثير ممن يتعرضون للعلاج الإشعاعي على مناطق الأعضاء التناسلية إلى تخزين السوائل المنوية فيما يعرف باسم بنك السائل المنوي "Banking Sperm" لاستخدامه في المستقبل.[٢]

وكذلك حوض المرأة حينما يتعرضُ للإشعاع بشكل مباشر؛ فإن هذا يؤدي إلى توقف انقسام البويضات؛ مما يؤدي إلى عقمها بشكلٍ دائم.[٣]

كذلك يتسبب علاج المرأة الحامل المصابة بالسرطان في كثير من الأحيان بإصابة الجنين بأضرار؛ نتيجة لتعرض الجنين لجرعات العلاج الإشعاعي الذي تعالج به الأم، ومن تلك الأضرار: تخلق الجنين ناقص الأعضاء؛كأن يولد بلا رجلين، أو بلا يدين، أو بلا عينين، الإصابة بالتخلف العقلي، صغر الرأس وتشوهات في الوجه، والعظام، والأطراف، تلف بعض الأعضاء؛ كالكلى، والكبد، بالإضافة إلى تعرض الجنين للإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) في سن الطفولة، وفي بعض الأحيان يمتد أثر العلاج ليصل إلى موت الجنين، ويتفاوت حدوث هذه الأضرار باختلاف نوع العلاج، وكميته، وعمر الجنين في بطن أمه، ويختلف احتمال وقوع الضرر بالطفل في تقدير الطبيب من حالة لأخرى؛ فيكون في بعض الحالات ظناً غالباً، ويكون في حالات أخرى مشكوكاً فيه، ويكون وقوع الضرر في حالات أخرى احتمالاً مرجوحاً في تقدير الطبيب، وذلك بالنظر إلى عمر الجنين، ونوع العلاج، وكميته.[٤]

في بعض الحالات من سرطان الثدي، وعنق الرحم يرافق الحمل نشاط هرموني زائد يؤدي إلى سرعة انتشار الورم وهلاك الأم[٥]، وفي بعض هذه الحالات يكون الإجهاض هو الطريق الوحيد لاستنقاذ حياة الأم.

---

(١) ينظر:
Radiopiology For the radiologist Eric.v. HaLL (351-352)
وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان، مساعد الحقيل، ص ٣٨.

(٢) "العلاج الإشعاعي" من إصدارات جمعية البحرين لمكافحة السرطان، ص٢٣.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره، مساعد الحقيل، ص: ٣٨.

(٤) ينظر: البار، محمد بن علي (٢٠٠٥). الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،٢(٤)، ٣١٩.

(٥) ينظر: البار، محمد بن علي، مشكلة الإجهاض، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ)، ط.٢، ص: ٣٢.

## حكم استعمال العلاج الإشعاعي في الحالات التي تؤدي إلى العقم:

جاءت الشريعة المطهرة بحفظ النسل وجعلته أحد الضرورات الخمس[١]، وحرمت على الإنسان كل ما من شأنه أن يقطع النسل بالكلية أو يفضي إلى ذلك، من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، يقول: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك".[٢]

قال النووي (رحمه الله):"الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً"[٣]، وبيّن في موضع آخر علة النهي فقال: "تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل".[٤]

وفي المقابل رغَّبت في التناسل أشد ترغيب، من ذلك ما رواه أحمد عن أنس ابن مالك- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: " تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة".[٥]

إذا تقرر مقصود الشرع في هذا من تكثير نسل المسلمين فيكون الأصل حرمة العلاج بما من شأنه أن يفضي إلى العقم التام، وبذلك صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة.[٦]

أما ما كان من بعض الأدوية والتي تقلل الخصوبة أو تؤدي إلى العقم المؤقت فترة العلاج ثم يمكن تدارك الأمر بعدها والتعافي بما لا ينقطع معه النسل بالكلية فهذا العقم المؤقت أقرب لأن يقاس على العزل وقد ثبت عن جماعة من الصحابة جوازه، ففي

---

(١) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج: ٢، ص: ٢٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه باب: ما يكره من التبتل والخصاء، ج: ٧، ص: ٤، حديث ٥٠٧٥)، مسلم في صحيحه باب نكاح المتعة، ج:٢، ص: ١٠٢٢، حديث (١٤٠٤).

(٣) شرح النووي على مسلم، ج: ٩، ص: ١٧٧.

(٤) المرجع السابق، ج: ٩، ص: ١٨٢.

(٥) صحيح لغيره: رواه أحمد في "المسند"، ج: ٢٠، ص: ٦٣، حديث (١٢٦١٣)، صححه الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٦) قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم: ٩ (١، ص ٣)، قرارات المجمع ص٦١، وانظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٩٨٥-٢٠١٩) (ط.٤)، ص: ١٤٣.

الصحيحين عن جابر ﷺ: قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ »[١] وزاد مسلم: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا».

وعليه فالأصل في العلاج الإشعاعي أن يتقى فيه تعريض منطقة الحوض للمرأة وكذلك أعضاء الرجل التناسلية، فيدفع ذلك ما أمكن بنوع آخر من طرق العلاج، فإن تعذر وتعين العلاج الإشعاعي، ولزم تعريض هذه الأماكن للإشعاع ينبغي أن تقدر الضرورة فيه بقدرها، فإن أمكن تقليل الجرعة الإشعاعية للحد الأدنى الذي يحقق عقماً مؤقتاً يمكن معه التعافي بعد فترة العلاج فهذا لازم، وإن لم يمكن إلا بحدوث العقم التام وإلا ترتب ضرر محقق بالغ يؤثر في حياة المريض فهنا تعارض في هذه الحالة مفسدتان:

**الأولى:** إصابة المريض بالعقم .

**الثانية:** ترك الورم السرطاني ينتشر في بدن المريض المفضي إلى وفاته غالباً.

ولا شك أن المفسدة الأولى تحتمل دفعاً للمفسدة الأعظم .[٢]

قال العز بن عبدالسلام (رحمه الله): وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية"[٣].

وبتنزيل كلامه (رحمه الله) على مسألتنا يتعين أن تقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ النسل، قال ابن أمير الحاج (رحمه الله): "يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال، لتضمنه المصالح الدينية، لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس" أ. هـ.[٤]

**الخلاصة:** إن العلاج الإشعاعي المفضي إلى العقم تجري عليه أحكام الضرورة فلا يلجأ إليه إلا عند تعينه وتقدر الضرورة بقدرها، فضلاً عن أن ما وقع من مفسدة وقعت من دون تمحض قصدها وإنما وقعت تبعاً لدفع المفسدة الأعظم والأخطر[٥].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (باب: العزل)، ج: ٧، ص: ٣٣، حديث(٥٢٠٧)، مسلم في صحيحه (باب: حكم العزل)، ج: ٢، ص: ١٠٦٥، حديث(١٤٤٠).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره، مساعد الحقيل، ص: ٤١.

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ج: ١، ص: ٦.

(٤) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ط.٢، ج: ٣، ص: ٢٣١.

(٥) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج: ٢، ص: ٢١٨.

## وجوب التحوط لمنع الضرر المتعدي من العلاج الإشعاعي

لقد تقدم ذكر أن العلاج له نوعان رئيسيان، الأول: العلاج الإشعاعي الموضعي (الداخلي)، الثاني: العلاج الإشعاعي الخارجي، أما الأخير فيتمّ من خلاله تسليط الحزم الإشعاعية الخارجية نحو النسيج الورمي في المواطن المحددة بالجسم، وهذا لا يجعل الشخص المتلقي للأشعة يمثل أي خطر على مَنْ حوله، ولا يسبب أي ضرر للأشخاص المحيطين به وتحديداً الأطفال والحوامل.

أما الأول- العلاج الإشعاعي الداخلي- الذي يتم زرعه داخل الجسم ليعطي العلاج بشكل مستمر ولفترة زمنية، فيكون الشخص حاملاً لجهاز توصيل الإشعاع المزروع بداخله ويتم إدخال المصدر المُشع داخل هذا الجهاز مرة أو مرتين يوميًا لبضع دقائق، وفي بعض الحالات -غدة البروستاتة على سبيل المثال – يمكن أن يبقى الغرس في مكانه بشكل دائم، مما يضطر معه المريض إلى البقاء في غرفة منعزلة لبضعة أيام عندما يكون الإشعاع في أوج نشاطه إلى أن يقل نشاط الإشعاع تدريجياً ويتلاشى فيسمح له بالعودة إلى المنزل والمخالطة. (١)

في هذه الفترة التي يمكن أن يكون فيها الإشعاع المغروس في أوجه، فإنه قد يمتد تأثيره إلى المحيطين حوله سواء من الطاقم الطبي أو المخالطين له من الأهل، وتزداد الخطورة حينما يمتد الإشعاع إلى الأطفال، وهذه الحالات تستوجب الاحتياط والابتعاد عن الشخص المعالج وتجنب التلامس المباشر، مع تجنب الاتصال بسوائل جسم المريض لفترة من الزمن طبقاً للجرعة والمدة الزمنية.(٢)

## موقف الشريعة من تعدي ضرر العلاج الإشعاعي:

لا شك أن الطبيب يلزمه ابتداء تبصير المريض وذويه بمخاطر العلاج الإشعاعي، خاصة العلاج الإشعاعي الداخلي، وتوجيهم لجميع الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية جميع المحيطين بالمريض من امتداد أثر الإشعاع إليهم، فالأصل أن

(١) "العلاج الإشعاعي" من إصدارات جمعية البحرين لمكافحة السرطان، ص: ١٣.

(٢) https://altibbi.com/ أسئلة-طبية/الأورام-الخبيثة-والحميدة/هل-العلاج-الإشعاعي-لمرضى-السرطان-يؤثر-على-الأطفال-٤٣٨١٤٩.
(تم الاطلاع بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٤).

الطبيب مؤتمن، وبذله للنصيحة واجب عليه، قال- ﷺ -: "المُسْتَشَارُ مؤْتَمَنٌ"[١]، يلزمه تحذير المريض وذويه وإخبارهم بجميع مخاطر الإشعاع وأضراره، وما يلزمهم من احتياطات وإجراءات وقائية لمنع تعدي الضرر للغير[٢]، على هذا اتفقت كلمة المواثيق الطبية والتشريعات القانونية[٣]، ولا يعتد بإذن المريض في البدء بالعلاج ما لم يقم الطبيب بواجب البيان الكافي لمخاطر العلاج على المريض وذويه، جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية:" على الطبيب أن يحرص على تحرّي الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج."[٤]

فواجب النصيحة على الطبيب باتخاذ التدابير الوقائية كافة لمنع تعدي الضرر للغير أمر مقرر شرعاً بالإضافة إلى ما عظمته الشريعة من تعظيم حرمة تعدي الضرر إلى صحة الآخرين، قال ﷺ:"لا يورد ممرض على مصح"[٥]، قال النووي (رحمه الله): "وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره"[٦].

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي، ج:٤، ص: ٥٨٣، حديث (٢٣٦٩)، باب أن المستشار مؤتمن، ج: ٥، ص": ١٢٥(٢٨٢٢)، وابن ماجه في سننه، باب: المستشار مؤتمن، ج: ٢، ص: ١٢٣٣، حديث (٣٧٤٥)، صححه الألباني.

(٢) ينظر: شمسي باشا، حسان، والبار، محمد علي، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون (دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ)، ص ٤٠.

(٣) قال الدكتور محمد البار: "ولا تكتفي معظم المراسيم والقوانين الغربية بأن يؤخذ رضا المريض، ولكن ينبغي أن يكون المريض على علم بآثار وأضرار العمل الطبي، وأن يشرح له الطبيب ذلك شرحاً كافياً وهو ما يعرف بالموافقة الواعية والمدركة، وإذا ثبت أن الطبيب لم يقم بشرح آثار التدخل الطبي أو الجراحي بصورة كافية فإن رضا المريض-ولو كتابة مع وجود الشهود-لا يعتبر كافياً . ويتحمل الطبيب المسئولية". انظر المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص ٧٠.

(٤) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، المادة (٦).

(٥) صحيح: رواه مسلم في صحيحه باب: لا عدوى ولا طيرة، ج: ٤، ص: ١٧٤٣، حديث (٢٢٢١).

(٦) شرح النووي على مسلم، ج: ١٤، ص: ٢١٤.

## الخاتمة

### أولًا: النتائج:

الحمد لله أولاً وآخراً، من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١ - حقيقة العلاج الإشعاعي أنه حزمة من الأشعة المسلطة على الخلايا المسلطة عليه داخل الخلايا السرطانية، تلتحم بالحمض النووي لها، فتقوم بتغيير تركيبه ومن ثم إتلاف الخلايا السرطانية والحد من قدرتها على النمو والانقسام، مما يمكن الجسم من التخلص من هذه الخلايا السرطانية التالفة.

٢ - ينقسم العلاج الإشعاعي إلى علاج إشعاعي داخلي، وآخر خارجي.

٣ - الأصل في التداوي في الشريعة الاستحباب، وتجري عليه الأحكام الخمسة بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص.

٤ - العلاج الإشعاعي نوع جديد ونازلة يجري عليه ما يجري على غيره من الضوابط والمعايير الحاكمة لجميع نوازل العلاجات والأدوية المستحدثة.

٥ - يتوقف الحكم في نوازل العلاج الإشعاعي على نوعين من الموازنات: الموازنة بين الضرر الحادث وبين أثر العلاج من حيث درجة اليقين والظن الغالب وما دون ذلك من الشك والاحتمال أو التوهم، الموازنة بين مقدار الضرر القائم ومآلاته لو ترك وبين الضرر الحادث نتيجة العلاج الإشعاعي، وفي كل موازنة جملة من القواعد والضوابط يلزم مراعاتها.

٦ - يترتب على العلاج الإشعاعي أنواع من الضرر، تارة يكون يسيراً، وتارة يكون بالغًا، وهذه الأضرار لها أثر في عبادة المريض.

٧ - يشتمل العلاج الإشعاعي -لا سيما الداخلي- على خطر احتمال تعدي الضرر للغير، لذا يلزم الطبيب والقائم بالعلاج اتخاذ التدابير الوقائية كافة لمنع تعدي الضرر للغير.

### التوصيات:

خرجت من البحث بالتوصيات الآتية:

١ - رفع الوعي عند من يخضع للعلاج الإشعاعي بما يتعلق به من مخاطر وكذلك أحكام شرعية تتعلق بالعبادات طيلة فترة العلاج وما يتبعها.

٢ - عمل دراسات تفصيلية ومسح إحصائي لجميع حالات الضرر التي تنتج من العلاج الإشعاعي ليتسنى الحكم في كل حالة في ضوء الموازنات الشرعية.
٣ - عمل أبحاث جماعية متعلقة بالعلاج الإشعاعي يشارك فيها المتخصصون من الأطباء والفزيائيين مع الباحثين الشرعيين.
٤ - ضرورة رفع الوعي الديني عند الأطباء المعالجين بأحكام الموازنات الشرعية المتعلقة بالعلاج الإشعاعي.

وضع بروتوكول علاجي عام لحالات العلاج الإشعاعي بدرجاتها المختلفة بعد أن تتم مراجعته وضبطه من لجان شرعية متخصصة يتم فيه الأخذ بعين الاعتبار فقه الموازنات والأولويات.

## المراجع


ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (١٩٨٣). *التقرير والتحبير* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

البار، محمد بن علي. (٢٠٠٥). الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه. *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*،٢ (٤)، ٢٨٨-٤٦٨.

البار، محمد بن علي. (١٤٠٧هـ). *مشكلة الإجهاض* (ط.٢). جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

البار، محمد بن علي. ( ١٤١٦هـ). *المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب*. جدة: دار المنارة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٣١١هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه* ( محمد فؤاد عبد الباقي، ترقيم ). بيروت: دار طوق النجاة.

البلخي، نظام الدين، وآخرون. (١٣١٠ هـ). *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية* (ط.٢). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

البهوتي، منصور بن يونس. (٢٠٠٠). *كشاف القناع عن الإقناع* (لجنة وزارة العدل السعودية، تحقيق). السعودية: وزارة العدل.

التبريزي، محمد بن عبد الله. (١٩٨٥). *مشكاة المصابيح* (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق؛ ط.٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥). *سنن الترمذي* (أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.٢). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق؛ ط.٣). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الحقيل، مساعد بن عبدالله. ( ١٤٢٦هـ). *الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثارِه* ] رسالة ماجستير غير منشورة[. جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (٢٠٠١). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل* (د.ط). بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق؛ د.ط) بيروت: المكتبة العصرية.

الدردير، أحمد بن أحمد. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل* (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (٢٠٠٥). *حجة الله البالغة* (السيد سابق، تحقيق). بيروت: دار الجيل.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٩٨٥). *سير أعلام النبلاء* (حسين أسد، شعيب الأرنؤوط وآخرون، تحقيق؛ ط.٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٩٩٠). *الطب النبوي* (أحمد رفعت البدراوي، تحقيق؛ ط.٣) بيروت: دار إحياء العلوم.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٩٨٤). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس* (د.ط). الكويت: دار الهداية.

السبكي، عبد الوهاب. (١٩٩١). *الأشباه والنظائر* (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). *المبسوط* (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٨٣). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). *الموافقات* (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق). السعودية: دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٢). *الاعتصام* ( سليم بن عيد الهلالي، تحقيق). السعودية: دار ابن عفان.

شمسي باشا، حسان، والبار، محمد علي. (١٤٢٥هـ). *مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون*. دمشق: دار القلم.

الشنقيطي، محمد بن محمد. (١٩٩٤). *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها* (ط.٢). جدة: مكتبة الصحابة.

الطبي. (د.ت) . *هل العلاج الإشعاعي لمرضى السرطان يؤثر على الأطفال؟* . استرجعت بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٤، من https://altibbi.com/438149

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (١٩٩١). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق؛ د.ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق؛ د.ط). بيروت: دار المعرفة .

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. السعودية: دار عالم الكتب.

عواض، حسني كامل. (١٩٩٦). *أساسيات تخطيط العلاج الإشعاعي* (د.ط). القاهرة: المعهد القومي للأورام بجامعة القاهرة.

الغزالي، محمد الطوسي. (١٩٩٣). *المستصفى* (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفارابي، إسماعيل بن حماد. (د.ت). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق؛ ط.٤). بيروت: دار العلم للملايين.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٩٨٦). *مجمل اللغة* (زهير عبد المحسن سلطان، تحقيق؛ ط.٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). *العين* (مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، تحقيق؛ د.ط). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٩١). *المغني* (عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.٣). السعودية: دار عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد. (١٩٩٤). *الذخيرة* (محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٨٨). *المقدمات الممهدات* (محمد حجي، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). *الطب النبوي* (د.ط). بيروت: دار الهلال.

كرم، ميشال. (١٩٨٠). *السرطان* (د.ط). بيروت: معهد الإنماء العربي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق؛ د.ط). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

المرْداوي، علاء الدين. (١٩٩٥). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق). مصر: دار هجر.

المرغيناني، علي بن أبي بكر .(د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (طلال يوسف، تحقيق؛ د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

المقدسي، محمد بن مفلح. (د.ت). *الآداب الشرعية والمنح المرعية* (د.ط). السعودية: دار عالم الكتب.

الملقن، سراج الدين عمر. (١٤٠٦هـ). *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج* (عبد الله بن سعاف اللحياني، تحقيق). مكة: دار حراء.

المناوي، زين الدين محمد. (١٣٥٦هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المناوي، زين الدين محمد. (١٩٨٨). *شرح التيسير بشرح الجامع الصغير* (ط.٣). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

منظمة التعاون الإسلامي. (٢٠٢٠). *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي*. جدة: مجمع الفقه الدولي.

ابن منظور، جمال الدين. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (اليازجي، جماعة من اللغويين، حواشي؛ ط.٣) بيروت: دار صادر.

الموصلي، عبد الله بن محمود، والحنفي، مجد الدين أبو الفضل. (١٩٣٧). *الاختيار لتعليل المختار* (محمود أبو دقيقة، تحقيق). القاهرة: مطبعة الحلبي.

الموصلي، مظفر، والحيالي، فاطمة. (٢٠١٩). *العلاج الكيميائي والنباتي لمرضى السرطان* (د.ط). الأردن: دار اليازوري العلمية.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٩). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ* (زكريا عميرات، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦). *السنن الصغرى* (عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق؛ ط.٢). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية .

النووي، أبو زكريا يحيى. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا يحيى. (١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥). صحيح *مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، ترقيم). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (١٤٢٧هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط.٢). الكويت: دار السلاسل.

American Society of Clinical Oncology. (n.d.). *What is radiation therapy?*. Retrieved May 3, 2024, from https://www.cancer.net/navigating-cancer-care/how-cancer-treated/radiation-therapy/what-radiation-therapy.

Hall, E. V. (2006). *Radiobiology for the Radiologist* (4th ed.). J.B. Lippincott Company.

Mayo Clinic. (n.d.). *Radiation therapy*. Retrieved May 14, 2024, from [https://www.mayoclinic.org/pac-20385162

Mehta, S. R., Semwa, M., Chakravarty, N., & Suhag, V. (2010). *Radiotherapy: Basic Concepts and Recent Advances*. Jaypee Brothers Medical Publishers.

National Cancer Institute. (n.d.). *Types of cancer treatment*. Retrieved May 20, 2024, from https://www.cancer.gov/types-treatment

Radiation therapy. (n.d.). *DBpedia*. Retrieved May 14, 2024, from https://dbpedia.org/page/Radiation_therapy

World Health Organization. (1445, July 20). *Global cancer burden growing amidst mounting need for services*. Retrieved May 20, 2024, from https://www.who.int/1445-cancer

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

# Radiation Therapy: A Foundational Jurisprudential Study

**Dr. Alaa Adel Al-Obaid**

College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 140 - Volume 40

Ramadan 1446 A.H. - March 2025